

باشرط طلق ختمه اقل منها وعمومها عنها او قال ان خدمتي واولادي فاحت
تعتبر ولا ده لا يعتق لان ان التعلق وعلى المعروضه وصحة المهر المتعارفة
بين الناس مردها با كانت فان جعلت وماتت هو ولو حكم لها امرها قبلها
ولو خيره بعينها فاحت **بخت** قيمته عليه تخرج من الطور ترا ومن تزكته
على بولاه في المهر كالمرجعي له بالمرزوق وكتبه لافاق حتى يستغنى عن غيره
المولى كالعسر يثبت في الحال الثاني والمهر الاول **بيع** عهده بعينه لعنتك
عنتك منها العين فبذلك اذا سقطت **ختم** قيمته وعنه يجهل قيمتها
ولو قال رجل لولئ امة اعتقتك بالمهر على حالي ان تزوجتها ان فعل
العقود وابت النكاح عتقت حيا نا ولا حتى له على امره فحينما اشتراط
المهر على الخبير في الطلاق لا العتاق ولو زاد لفظ عتقت اسم الالف على غيرها
ومررها اي مهر مثلها المتميز الشرع القضا والنا **خصم** ما سلم اليك
التميز واستغنى حصة المهر فلو كانت الف بل خصم مهر مثلها من الالف
مهرها فكون لها في وجهه ضم عين ويزكر وما اصاب قيمتها في الاول هو
وفي الثاني ولو اصابا عتقت الشرع وعد من عتقت المولى امة على ان
تزوج منها فان وجهت فبها مهر مثلها وجوزها الثاني اقلها بعينه عليه السلام
وفي وثيقة كان عليه السلام يخصص بالنكاح بالدم وان استعملها السبا به
قيمتها اتفاقا كونها عتقت المرأة بعد ان على ان يبعها فان فعل فبها مهرها
وان ابى فقله قيمته ولو كانت العتقة على ذلك **ارواه** عتقت
فان ابت نكاحه فلا حتى عليها قائمة لعدم وقوع امر الولد **فزوج** قال
اعتق عني عبدا او انت حر فاعتق عبيدا لا يعتق وفي آية الى يعتق له منه
ادخاله في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك لولئ
باب **الذي يهره لغدا لا يعتاق** عن دبر وهو ما بعد الموت
ويشمل العتق **مطلق** مؤنة ولو معتق كان من لها بزيسته وحنث
بعيد الاطلاق التذيير القيد كالسبي وهو نعتق يموت ثم فالتزيم يبر
اصلا بل يفتق بشرط كذا او منى وان **معتق** اوهلك او حتى في حادته
فانت حر او عتقت او معتق او انت حر عن دبر منى او انت **مهر** او دبرك
زاد يجمع موفا او لا او انت حر **مهر** موت اريد بمطلق لقراءه بما لا يتدقات
بوى انها صفة وكان معتق اوان **معتق** الى ما يهدى مثلا وعلم موثقها
هو المنفرد لا رت كالمعتاد لا يخاله واذا فالجائز عدم المصريح ولو اوصى احده
سبهم من ماله عتق مؤنة ولو جازا والعرق الخفي وذكرناه في شرح الملتقى

مطالع
شخصيات الصغرى
النكاح بقهر

دبر

دبر بعينه ثم ذهبه فالتدبير بعينه المهر بالمرزوق وعتق بطل جرحوت ولا
يوجب عتاقه الرصيه برقيته لانتان تزجن فانت بطل ولا يعتق التذيير الرجعي
عنه **دبر** مع الاكله بخلافها بالتدبير كوصية لان حدة النكاح سببا ويزاد
مهر بالسفيه ومهر برقتل سبي **فلا يباع** المهر بالمطابق خلافا للشاذ في الوضعي
بعضه بيعة نقد وهل بطل التدبير بقتل نعم تعرفه بطلان بيعة صاعدا
والدبر هو ولا يهره بشرط واقتت الكتاب الرهن بالمرزوق لان الوقت في بيعه مستحق
اما تدبيره الذي اذينا والاستسقاء بالهرن **دبر** ولا يخرج من الملك الا العتاق
واكتنا برتجال للفرز وسبيته في ياته والحيلة لم ير التدبير على بيعه بمهره
ان بره معتق كان مت و انت في ملكي او ان عتقت بعموف في **فانت ربي** وسبيته
المهر والتدبير وسبيته والامير **توطان** يسك حبرا والمولى الحق **نكحه** **فارسته**
ومهر المدبره البتامة في المخلت **وتون** ولو حكما كما قد مر عند عتق في اخر حزين
حياة المولى من كنه اي تلك ماله لو موته لاد اقال في بخته ان شرار ومهر
ومات بمهره فيعتق نصفه من المثل ونصفه من الثلث حاوي وسبي بحا بد
ان لم يخرج من الثلث و **في كنيته** لان عتق من الثلث ان لم يتركه **وله** **وارث**
لم يجره اي انه يهره فان لم يكن وارثا وكان **اوجاره** عتق لانه وصية
لان الوقتل سبيته في قيمته كغير السفيهة ولو قلته المولى لا يشرط كما
يسقط في الحرة **وسبي** في كنه اي كمل قيمته مدبرا محنتي وهو ككاتب وقالا
حر مملوكا للمولى **مهر** ما يحيط او بدرا المهر يكون فلا للرجل ان يشرط
فان ضمن شرك فمات سبي في نصفه بختار **وللدائرة** تدبرها مطلقا **مهر**
المعتق فلا يتبعها وذكر المهر في البيع الفاسدان وللمدبر كايه فبها شامل وامتا
تدبير الجمل كعتق ولو ولدت المدبره من سيدها فبها **مهر** **وطل** **المدبر**
لان من الثلث والاستسقاء من الكل فكان اقوى **ويخرج** **وذهب** **وهن** المدبر القيد
كأن قال له ان **معتق** **سوري** او منى هذا **الى عشر** **سنة** مثلا مشا بفتح
غاليا او ان مت وشملت اكتفت او ان مت او فقلت خلافا للزفير جرحا كما
اوست جرحي موته وموت فلان ما لمعت فلان قبله فيصوبه مطلقا او ان **معتق**
موت فلان كافي للرد وان كان زوجه في الجرح في الميسرة غيره من الرهن تدبرها
حتى لو مات فلان ولو جرحا عن من المال ولو مات المولى لا لاطل العتاق **ويعتق**
المعتق ان **معتق** **الشرط** بان مائة من سفع او مرصفة **كعتق** **المدبر** **من** **الثلث** **اجود**
الاضاة **للثمن** قال ان **معتق** **من** **هذه** **الدين** **فكامل** **الدين** **مما** **والت** **في**
فقرق من من في ولو له حتى يتول ماله او يكتفه قاله الجرحي ومن احد محنتي
وتدبير المدبر المطلق **ثلث** **الدين** **فما** **ببر** **بعتق** **والمدبر** **المعتق** **بقدر** **فشا** **در** **عنه** **بين**

مطالع
لو شرط واقضى الكتاب
المرجعي